

Distr.: General
20 January 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة السابعة والعشرون
١-١٢ أيار/مايو ٢٠١٧

موجز ورقات المعلومات المقدّمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن فنلندا^(١)*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

١- أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير عبارة عن موجز لورقات المعلومات^(٢) المقدمة من ٢٣ جهة من الجهات صاحبة المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدّم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. ويُخصّص فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة بناء على التقيد الكامل بمبادئ باريس.

ثانياً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعتمدة

بناءً على التقيّد الكامل بمبادئ باريس

٢- أوصى مركز حقوق الإنسان في المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فنلندا بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري دون مزيد من التأخير، وبمواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة وإشراك الشعب الصامي، على نحو هادف، في عملية التصديق^(٣).

٣- وشدد أيضاً على زيادة تعزيز التعاون والتنسيق في مجال قضايا حقوق الإنسان داخل الحكومة عن طريق إنشاء شبكات تعنى بحقوق الإنسان ضمن كل وزارة من الوزارات وضمان حصول الهيئات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان على الموارد التي تفي بالغرض في الاضطلاع بواجباتها^(٤).

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.



- ٤- ويذكر من التوصيات التي قدمها مركز حقوق الإنسان، تخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ خطة العمل الوطنية الثانية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان وإشراك السلطات الإقليمية والمحلية في تصميم وتنفيذ خطة العمل الوطنية^(٥).
- ٥- وشدد مركز حقوق الإنسان/المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في فنلندا على ضمان توفر الموارد الكافية لرعاية كبار السن وممارسة الإدارة للإشراف الداخلي ووضع أساس تشريعي لتدابير تقييد حق تقرير المصير في إطار رعاية كبار السن^(٦).
- ٦- وشجع على مزيد من تحسين المساواة لمغايري الهوية الجنسانية بإلغاء اشتراط العقم للحصول على الاعتراف القانوني بتغيير نوع الجنس^(٧).
- ٧- وحث على تفادي احتجاز السجناء دون محاكمة في زنانات الشرطة وإيذاعهم في مراكز الاحتجاز المؤقت عوض ذلك، وضمان توفر أنشطة كافية يمارسها السجناء خارج الزنانات في جميع سجون البلد^(٨).

ثالثاً- معلومات مقدمة من أصحاب مصلحة آخرين

ألف- نطاق الالتزامات الدولية^(٩) والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان

- ٨- أفادت منظمة العفو الدولية بأن فنلندا صدقت، منذ الاستعراض الدوري الشامل الثاني في عام ٢٠١٢، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكولين الاختياريين الثاني والثالث لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ولم تصدق فنلندا بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مثلما التزمت بذلك خلال استعراض عام ٢٠١٢.
- ٩- وأعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لأن فنلندا قبلت العديد من التوصيات المقدمة بشأن مسألة العنف ضد المرأة، إلا أنها لم تخصص بعد الموارد الكافية لتنفيذ اتفاقية اسطنبول^(١٠).
- ١٠- وحث مركز ضحايا التعذيب في فنلندا على بدء برنامج عمل لتنفيذ بروتوكول اسطنبول تنفيذاً فعالاً^(١١).

باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

- ١١- أوصى الصليب الأحمر الفنلندي بأن تلتزم الحكومة الفنلندية بالتمسك بالمعايير الصارمة التي تعتمدها عادة فيما يتعلق باحترام قيم وحقوق الإنسان في اتخاذ القرارات، والإجراءات التشريعية وكذلك الاعتبارات السياسية، وبمواصلة تحسين هذه المعايير^(١٢).
- ١٢- وأوصى الصليب الأحمر الفنلندي كذلك بأن تعمل حكومة فنلندا أكثر فأكثر على تقييم الآثار التي يخلقها تغيير التشريعات والسياسات العامة على الإنسان وعلى حقوق الإنسان منذ مرحلة الإعداد^(١٣).

١٣- وفيما يتعلق بتنفيذ التوصية ٩٠-٢٢ المقدمة في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن إدراج تعليم حقوق الإنسان كجزء إلزامي من تدريب المدرسين (سلوفينيا)، رحبت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان بإدراج مادة حقوق الإنسان في المناهج الدراسية الأساسية الوطنية الجديدة في مرحلة التعليم الأساسي (٢٠١٤) ومرحلة التعليم الثانوي (٢٠١٥). غير أنها أعربت عن قلقها بشأن افتقار هيئة مجلس التعليم إلى الموارد التي تتيح لها تدريب المدرسين بانتظام وتوفير الدعم لهم؛ وينبغي للحكومة أن تضمن تمتع جميع المدرسين في النظام المدرسي الوطني بمستوياته كافة بالمؤهلات الكافية في مجال تعليم حقوق الإنسان^(١٤).

١٤- ودعت منظمة العفو الدولية حكومة فنلندا إلى توفير ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لمركز حقوق الإنسان، الذي يشكل جزءاً من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وإنجاز خطة عمل وطنية بشأن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان تتسم بالشمولية وتمول تمويلها كافيًا، وإجراء تقييم منتظم للآثار التي تخلفها جميع مشاريع القوانين والاقترحات المتعلقة بالميزانية والسياسات العامة، وغيرها من الأنشطة الحكومية على حقوق الإنسان قبل اعتمادها^(١٥).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

١- المسائل المشتركة بين القطاعات

المساواة وعدم التمييز^(١٦)

١٥- أعربت أمانة المظالم المعنية بالمساواة، في البيان الذي قدمته في عام ٢٠١١ إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، عن قلقها بشأن خلو قانون المساواة من حكم محدد يحظر التمييز بسبب تغيير نوع الجنس. وقد طرأ تحسن في هذا الشأن عندما عدل قانون المساواة في عام ٢٠١٥ بتضمينه حكماً يحظر التمييز بسبب الهوية الجنسانية والتعبير الجنساني. وعدل قانون المساواة أيضاً بتضمينه التزاماً يقتضي من السلطات ومقدمي خدمات التعليم وأرباب العمل منع التمييز ضد الأقليات الجنسانية. بيد أن الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات جنسانية ما زالوا يواجهون مشاكل شتى في سعيهم لبلوغ المساواة. وقد تلقت أمانة المظالم المعنية بالمساواة اتصالات بشأن حالات تتعلق بشبهة التمييز في مجالات من جملتها سوق العمل والتعليم والخدمات، وكذلك بشأن مسائل شتى تتعلق بعملية تغيير نوع الجنس^(١٧).

١٦- وأعرب الصليب الأحمر الفنلندي عن قلقه بشأن تصاعد المواقف العنصرية وكره الأجانب واشتداد حدتها وتقبلها أكثر، لا سيما على شبكة الإنترنت. ويمكن الإشارة إلى تصاعد خطاب الكراهية وأفعال الكراهية المتسمة بالعدوانية، وكذلك تأزم المناخ الاجتماعي بشكل واضح، لا سيما فيما يتعلق بالهجرة وملتهمسي اللجوء. ويشكل التشدد في المواقف تهديداً خطيراً للعلاقات الاجتماعية بين المجموعات السكانية. وأوصى الصليب الأحمر الفنلندي حكومة فنلندا، مثلما أوصى الجهات صاحبة المصلحة، باتخاذ موقف فعال لمكافحة خطاب الكراهية والمواقف العدوانية التي ما فتئت تزداد انتشاراً^(١٨).

١٧- ولاحظت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن حكومة فنلندا تلقت، خلال الاستعراض السابق، الكثير من التوصيات بشأن العنصرية وكراهية الأجانب، وشرعت الحكومة

في تنفيذ عدة مشاريع لمنع الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والتصدي للعنصرية. ورأت أن هذه المشاريع ربما تكون خلاقية غير أن المشاريع قصيرة الأجل لا تمثل تديراً كافياً لمعالجة حالة تدعو للقلق. وتفيد التقارير الأخيرة بأن عدد الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية قد زاد. ولا بد من الاعتراف بوجود العنصرية وظاهرة كره الإسلام والالتزام بمعالجتهما على المدى البعيد والتصدي لهما بانتظام على أعلى مستوى سياسي^(١٩).

١٨- ولاحظت كل من المنظمة الفنلندية الوطنية لحقوق المثليين والمتليات وحاملي صفات الجنسين ومغايري الهوية الجنسية (SETA) وجمعية حقوق مغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (TRASEK) أن فنلندا وافقت، في استنتاجات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل على التوصية (٨-٩٠) على تكثيف جهودها في مجال مكافحة التمييز بسبب الميل الجنسي والهوية الجنسية بوسائل منها مراجعة التشريعات وأسلوب الإدارة الوطنية بهدف القضاء على التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين في حقوق الوالدين وحقوق الأسرة والحق في الأمن والسلامة الشخصية. ومنذ ذلك الحين، تحسن الوضع القانوني أساساً من خلال إصلاح التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز وتحقيق المساواة. ففي قانون مكافحة التمييز وسع نطاق الحماية من التعرض للتمييز بسبب الميل الجنسي ليشمل جميع مجالات الحياة. وفي قانون المساواة، يرد ذكر الهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية صراحةً باعتبارها من الأسس التي يحظر التمييز على أساسها. وتشمل ولاية كل من أمانة المظالم المعنية بمكافحة التمييز وأمانة المظالم المعنية بالمساواة، صراحةً، الميل الجنسي (أمانة المظالم المعنية بمكافحة التمييز) والهوية الجنسية والتعبير الجنساني والخصائص الجنسية (أمانة المظالم المعنية بالمساواة). وقد أقر البرلمان الفنلندي التشريع المتعلق بزواج شخصين من نفس الجنس وسيصبح بإمكان الأقران من نفس الجنس الاقتتان برباط الزواج اعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠١٧. بيد أن ثمة مسائل لم يحل جزء كبير منها ولا تزال تدعو للقلق، من قبيل الاعتراف القانوني بنوع الجنس، والسلامة الجسدية لحاملي صفات الجنسين، وحقوق الأسرة والحقوق الوالدية، والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وممارسة العنف ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين^(٢٠).

حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب^(٢١)

١٩- أوصت منظمة العفو الدولية بالتقيد تماماً بالتوصيات الواردة في تقرير أمين المظالم البرلماني لعام ٢٠١٤ بشأن التسليم والاحتجاز السريين وتنفيذ تدابير لمنع تنظيم رحلات التسليم السري في المستقبل؛ واحترام الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان التزاماً تاماً في سياق مكافحة الإرهاب وضمان أن تكون قوانين المراقبة، التي تحد من الخصوصية، ذات نطاق ضيق وواضحة وتتيح إمكانية التنبؤ بمفعولها، وأن تكون المراقبة محددة الهدف وتستند إلى مبدأ الاشتباه المعقول، وأن تكون هناك حاجة شديدة إليها لتحقيق هدف مشروع وأن تمارس بطريقة يراعى فيها التناسب وعدم التمييز^(٢٢).

٢٠- وأكدت منظمة العفو الدولية على وضع ضمانات ضد التعسف في استعمال المراقبة وإخضاع أنشطة الاستخبارات لرقابة فعالة ومستقلة ونزيهة، بما في ذلك الرقابة البرلمانية والقضائية^(٢٣).

٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه^(٢٤)

٢١- أفاد مركز ضحايا التعذيب في فنلندا بأن دولة فنلندا قبلت التوصيات التالية ذات الصلة بضحايا التعذيب خلال الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢. وقد تمت المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة حسب الأصول في عام ٢٠١٤، وعيّن مكتب أمين المظالم البرلماني الفنلندي باعتباره يمثل الآلية الوقائية الوطنية^(٢٥).

٢٢- وأوصت منظمة العفو الدولية بالإفراج فوراً ودون شرط عن جميع السجناء المحتجزين بسبب الاستنكاف الضميري من أداء الخدمة العسكرية؛ وضمان ألا تكون الخدمة المدنية البديلة للخدمة العسكرية عقابية وذات طابع تمييزي وضمان بقائها تحت سيطرة مدنية^(٢٦).

٢٣- وأفاد ائتلاف الرابطات النسائية الفنلندية (NYTKIS) بأن هناك حاجة ماسة إلى إدخال تغييرات تشريعية على المادة ٥، الفقرة الفرعية ١، من الفصل ٢٠ من القانون الجنائي. فهذه المادة تنص على أن الأفعال التي يرتكبها شخص في موقع سلطة أو شخص مؤتمن ضد شخص في عهده أو من واجبه أن يتعهدده بالرعاية كمريض في المستشفى أو في مؤسسة أخرى، أو شخص لا يملك القدرة على التعبير عن الرضا بسبب المرض أو الإعاقة أو لعلّة أخرى، تستوجب العقوبة المطبقة على جريمة الاعتداء الجنسي، والغرامة في حدودها الدنيا^(٢٧).

٢٤- وطالب الائتلاف بتوفير حماية فعالة ومتساوية للأشخاص المودعين في المؤسسات المغلقة (السجون والمستشفيات ومؤسسات إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية). ودعت منظمات غير حكومية إلى إجراء تغيير في القانون يقضي باعتبار الأفعال الجنسية التي يرتكبها أشخاص في موقع سلطة أو أشخاص مؤتمنون في هذه الأماكن أو في بيئات مماثلة (دور رعاية المعاقين وكبار السن، ومؤسسات إعادة التأهيل والمستشفيات) في حق من يتعهدونهم بالرعاية، أفعالاً جنسية غير رضائية بحكم تعريفها. وينبغي أن يخضع مرتكبو هذه الأفعال للملاحقة ويعاقبوا بنفس العقوبة المطبقة على الجرائم الجنسية الأخرى بحسب جسامته الجرمية. فالقانون الحالي يعرف هذه الأفعال باعتبارها من قبيل الاعتداء الجنسي وتطبق على مرتكبيها عقوبة أخف بكثير تتمثل في دفع غرامة حتى وإن كانت تشكل اغتصاباً في واقع الأمر. وتقتصر المنظمات غير الحكومية أيضاً إضافة عبارة "في حالات مماثلة"، معللة ذلك باعتماد عملية تقديم الرعاية خارج المؤسسات التي أسفرت عن إعادة إيواء كثير من الأشخاص الضعفاء في ما اصطلح على تسميته "مراكز الرعاية المفتوحة" أو "الرعاية المنزلية" حيث يمكن أن يتعرضوا أيضاً للعنف الجنسي على أيدي مقدمي الرعاية^(٢٨).

٢٥- وذكر ائتلاف الجمعيات النسائية في فنلندا أن فنلندا تفتقر إلى ٤٣٣ وحدة لإيواء الأسر في المأوى. وهناك حالياً ١٩ مأوى لإيواء ضحايا العنف ككل (مقابل ٢٦ من مقدمي هذه الخدمة في السابق). وتتولى منظمات غير حكومية إدارة ١٣ مأوى. وليس هناك سوى ملجأ سري واحد في فنلندا هو ملجأ مونا الذي تشرف عليه رابطة مونيك، وهي رابطة نسائية متعددة الثقافات. ولا يفني التمويل المتاح حالياً بالغرض في الحفاظ على العدد الكافي من الملاجئ وانتشارها في المناطق. فهناك مناطق واسعة لا توجد فيها ملاجئ. وفي المناطق المكتظة بالسكان (مثل العاصمة، هلسنكي) يعتبر عدد الملاجئ غير كاف. وفي عام ٢٠١٥، رفضت

رابطة هلسنكي للإيواء أكثر من ٣٤٨ زبونة مع أطفالهن لأنها استنفدت طاقتها الاستيعابية تماماً. ويظل ملجأ منى أيضاً ممتلئاً باستمرار. وفي عام ٢٠١٥، لم يكن بالإمكان إيواء حوالي ١٨٠ امرأة في الملجأ بسبب عدم توفر الأماكن^(٣٩).

٢٦- وأوصى الائتلاف فنلندا بزيادة التمويل الحكومي لخدمات الإيواء من أجل رفع عدد الملاجئ المخصصة لإيواء ضحايا العنف وتوسيع نطاق التغطية الجغرافية. وأكد الائتلاف أن فنلندا تحتاج إلى مزيد من الملاجئ السرية لضمان توفير الدعم الفردي لكل طفل أثناء تعرضه لأزمة بسبب العنف، والمضي في تطوير هذا الدعم مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة. وقال إن عليها أن تراعي الاحتياجات الخاصة لمجموعات الأقليات والمجموعات الضعيفة (حسب التعريف الوارد في اتفاقية اسطنبول) لدى تطوير خدمات هذه الملاجئ وأن تضمن حصول كل طفل أثناء أي أزمة يتعرض لها بسبب العنف على الدعم الفردي وتطور هذا الدعم أكثر مع إيلاء اهتمام خاص للفئات الضعيفة وتخصيص التمويل الحكومي وإتاحته لتطوير ملاجئ يمكن الوصول إليها^(٤٠).

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية^(٤١)

٢٧- أوصت منظمة "SETA" وجمعية "TRASEK" بتأمين حصول الشرطة والمدعين العامين والقضاة والمحامين على المعارف والمهارات اللازمة للتصدي للجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين عن طريق توفير التدريب الإلزامي والمبادئ التوجيهية؛ وأوصتها بتعديل القوانين الخاصة بالجرائم المرتكبة بدافع الكراهية وخطاب الكراهية بحيث تدرج فيها الهوية الجنسانية صراحة ضمن أسس التحيز والتوعية بخطاب الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وبآثاره الضارة^(٤٢).

٢٨- وأوصى الصندوق الدولي للتحالف من أجل الدفاع بضمان الاعتراف بالحق في حرية الفكر والوجدان والدين، واحترام هذا الحق على النحو الواجب، وبالنظر في تطبيق الأحكام القانونية التي تنظم الحق في الاستنكاف الضميري وتنص على حمايته. وأوصى التحالف الدولي أيضاً بضمان تمتع المهنيين الطبيين بالحق في رفض المشاركة في إجراء عمليات الإجهاض والإجراءات الأخرى بسبب الاستنكاف الضميري وضمان إيلاء الاحترام الواجب لحق الوالدين في اختيار نوع التعليم الذي يريدونه لأبنائهم وتنشئة أبنائهم وفقاً لقناعاتهم^(٤٣).

٢٩- وشدد كل من اتحاد أصحاب الفكر في فنلندا والرابطة الفنلندية لأنصار المذهب الإنساني على ألا تكون الطقوس الدينية جزءاً من البرنامج السنوي في المدارس^(٤٤).

حظر جميع أشكال الرق^(٤٥)

٣٠- أجرت الرابطة الفنلندية لحقوق الإنسان بحثاً بالتعاون مع وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية بشأن أشكال الاستغلال الشديد للعمال المهاجرين في العمل في فنلندا. وأثبتت البحث أن ضحايا الاتجار بالبشر أو الجرائم المماثلة لا يحصلون دائماً على الحماية والمساعدة الكافيتين. ولا يستفيد جميع ضحايا الاستغلال الشديد في العمل من النظام الوطني لمساعدة ضحايا الاتجار. ويشار بوجه خاص إلى أنه يمكن أن تستبعد الضحية من نظام المساعدة إذا طرأت تغييرات في نوع الجريمة أثناء الإجراءات القضائية فتحوّلت إلى شيء آخر غير الاتجار بالبشر^(٤٦).

٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التعليم

٣١- أوصت منظمة العفو الدولية بجعل التثقيف في مجال حقوق الإنسان إلزامياً لجميع المعلمين المتدربين ويشمل المشاركة واكتساب المهارات العملية لتمكين المعلمين المتدربين من احترام حقوق الإنسان وإدماج الجميع في عملية التعليم وتوفير التدريب أثناء الخدمة لجميع المعلمين ليكتسبوا المهارات التي تلزمهم للتثقيف في مجال حقوق الإنسان تنفيذاً لمتطلبات المناهج الدراسية الأساسية الوطنية الجديدة في مرحلة التعليم الأساسي^(٣٧).

٣٢- وأوصى مجلس أوروبا السلطات الفنلندية بمواصلة تعزيز التعليم باللغة الصامية، ولا سيما من خلال وضع سياسة منظمة وخطة تمويل طويلة الأجل؛ واتخاذ تدابير عاجلة لحماية وتعزيز لغتي صامي إناري وصامي سكولت، المهددتين بالاندثار بوجه خاص، وذلك بطرق منها على وجه الخصوص توفير "أعشاش لغوية" بشكل دائم؛ واتخاذ مزيد من التدابير لضمان الحصول على خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية باللغتين السويدية والصامية؛ ووضع وتنفيذ استراتيجيات مبتكرة لتدريب المدرسين من الروما والتوسع في إعداد مواد تعليمية بلغة الروما وزيادة توفير التعليم بهذه اللغة؛ واتخاذ تدابير لزيادة درجة الوعي والتسامح تجاه اللغات الإقليمية أو لغات الأقليات في فنلندا في المناهج الدراسية العامة في جميع مراحل التعليم وفي وسائط الإعلام على حد سواء^(٣٨).

٤- حقوق أشخاص محددين أو فئات معينة من الأشخاص

النساء

٣٣- عملاً بالتوصية ٨٩-١٤ المقدمة في الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن اتخاذ مزيد من التدابير الرامية إلى حماية حقوق المرأة، بما في ذلك منع العنف (أوكرانيا)، والتوصية ٨٩-١٦ بشأن اتخاذ تدابير قانونية وعملية فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال، ولا سيما ضد النساء والأطفال ذوي الإعاقة، والمهاجرين واللاجئين من النساء والأطفال، والنساء والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية ودينية، لا سيما منهم المسلمون والروما (إيران)، أوصت الورقة المشتركة المقدمة من مجلس الشباب الوطني الفنلندي - منظمة الشباب الفنلندية للتعاون (Allianssi) ومنتدى الشباب الأوروبي - بإعداد خطة تمويل وطنية محددة الأهداف لمكافحة العنف والتمييز ضد النساء وتوفير إمكانية الوصول والمساعدة المالية لدعم خدمات مثل خطوط الاتصال للمساعدة على مدار الساعة طيلة أيام الأسبوع وخدمات الرعاية في مراكز متنقلة وتعزيز التعاون فيما بين مختلف الوكالات الحكومية والإدارات البلدية^(٣٩).

٣٤- وكررت أمينة المظالم المعنية بالمساواة الإعراب عن قلقها في البيان الذي قدمته إلى الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١١ لأن التعرض للتمييز بسبب الحمل والإجازة العائلية لا يزال يشكل مصدر قلق كبير في فنلندا. وينطوي جزء كبير من القضايا المتعلقة بسوق العمل المعروضة على أمينة المظالم بالاشتباه في ممارسة التمييز بسبب الحمل والإجازة العائلية^(٤٠).

الأطفال^(٤١)

٣٥- أكدت الورقة المشتركة ١ أن فنلندا ينبغي لها اتخاذ تدابير فعالة لتعميم التعريف، على نطاق واسع في صفوف الأطفال وآبائهم وجميع المختصين والسلطات التي تعمل مع الأطفال، بالالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وكذلك بتوصيات اللجنة وتعليقاتها العامة. ويجب أن تعمل فنلندا أيضاً على توعية الجهات الفاعلة المذكورة أعلاه بالالتزامات ذات الصلة بالأطفال الناشئة عن المعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان^(٤٢).

٣٦- وأضافت الورقة المشتركة ١ أن المبادئ التوجيهية الوطنية بشأن أفضل الممارسات المتبعة لإبلاغ الأسرة بإعاقة طفلها يجب أن تصاغ لضمان حصول آباء الأطفال ذوي الإعاقة على معلومات عالية الجودة على قدم المساواة بغض النظر عن مكان إقامتهم. وتستدعي الحاجة إيلاء اهتمام خاص لحالة واحتياجات الأطفال ذوي الإعاقة الذين ينتمون إلى جماعات الأقليات المختلفة^(٤٣).

٣٧- وحثت الورقة المشتركة ١ على التوسع في إجراء البحوث وجمع البيانات بشأن مختلف أشكال وأنماط التمييز وخطاب الكراهية والتسلط في أوساط الطفل للإقرار بوجودها واتخاذ تدابير وقائية أكثر فعالية بشأنها. وينبغي التركيز بشكل خاص على بيئة الإنترنت الإلكترونية التي يشكل الأطفال جزءاً لا يتجزأ منها^(٤٤).

٣٨- وأوصت كل من المنظمة "SETA" والجمعية "TRASEK" بزيادة تثقيف المعلمين وغيرهم من موظفي المدارس بشأن التصدي للتسلط الناجم عن معاداة المثليين ومغاييري الهوية الجنسية وللممارسات التمييزية. وينبغي أن تدرج هذه المادة التثقيفية في التدريب الإلزامي للمعلمين؛ كما يجب ضمان حصول المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين من الشباب في المدارس والمؤسسات التعليمية على ما يلزم من معلومات وحماية ودعم لكي يتمكنوا من العيش وفقاً لميلهم الجنسي وهويتهم الجنسية وتعبيرهم الجنساني عن طريق توعية هذه الفئة في قسم الرعاية في المدرسة وتوفير مبادئ توجيهية أو مجموعة أدوات للمدارس والمؤسسات التعليمية بشأن دمج شواغل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسية وحاملتي صفات الجنسين من التلاميذ والموظفين في خطط تحقيق المساواة ومكافحة التمييز.

الأشخاص ذوو الإعاقة^(٤٥)

٣٩- أكد المنتدى الفنلندي للإعاقة منتدى الإعاقة الفنلندي (Vammaisfoorumi ry / Handikappforum rf- FDF) أن حالة حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في فنلندا تحسنت من الناحية التشريعية من خلال قانون مكافحة التمييز الجديد والهياكل الجديدة المكلفة بتنفيذ ورصد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. فهناك وجود للإطار الوطني والهياكل المستقلة. وقد أعرب عن القلق بشأن توفر الموارد الكافية للجهات الفاعلة الرئيسية، بما في ذلك المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة. ويمثل عدد القضايا المتعلقة بالإعاقة المعروضة على المحاكم المختصة برصد الامتثال لقانون مكافحة التمييز وقانون المساواة مؤشراً على انتهاكات الحقوق وانعدام الوعي بين مقدمي السلع والخدمات بشأن أهمية الترتيبات التيسيرية المعقولة. ويكتسي تدريب ممارسي المهن القانونية وموظفي القضاء أهمية قصوى في هذا الصدد. ويمثل

التمييز المرتبط بالإعاقة في العمل والتعليم من خلال عدم توفير إمكانية الوصول والترتيبات التيسيرية المعقولة ظاهرة متنامية. أما الأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية الذين يزاولون عملاً في سوق العمل المفتوحة فإن عملهم قد لا يعد من قبيل العمل مدفوع الأجر المشمول بقانون العمل بل نشاطاً اجتماعياً يتقاضون عليه أجوراً متدنية في إطار مستحقات الرعاية الاجتماعية، ما يثير القلق بشأن استغلالهم.

٤٠ - ورغم أن الاهتمام بالنساء ذوات الإعاقة قد بدأ يتزايد منذ أن ارتفع عدد المتوافدات على الملاجئ وتحسنت إمكانية الوصول فإن دخول الملجأ ليس ميسراً ومجانياً في جميع الملاجئ التي تمارس نشاطها حالياً. فإمكانية الوصول إلى الملاجئ ليست متاحة كما ينبغي لها أن تكون نظراً لعدم تطبيق الضوابط المتعلقة بإمكانية الوصول وعدم إجراء أي مشاورات بين خبراء في هذا الشأن والمنظمات غير الحكومية المعنية بمسألة الإعاقة. والتمويل الحكومي لا يغطي الاستثمار في أعمال التجديد. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون الملاجئ قادرة على توفير العناية الخاصة والمساعدة الفردية للنساء ذوات الإعاقة والمسنات مع مراعاة احتياجاتهن الخاصة^(٤٦).

الأقليات والشعوب الأصلية^(٤٧)

٤١ - ولقد لاحظ مجلس أوروبا أن ثمة مسائل لا تزال تدعو للقلق على الرغم من التقدم المحرز. فنلندا لم تصدق بعد على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، رغم أنها أبلغت اللجنة عزمها على تصديقها خلال فترة ولاية الحكومة الحالية. والفريق المعني برصد التمييز لا يرصد التمييز القائم على أساس اللون أو الجنسية أو اللغة. والمحكمة الوطنية المختصة برصد الامتثال لقانون مكافحة التمييز لا تملك صلاحية منح تعويضات لضحايا التمييز، الأمر الذي يثنيهم عن تقديم شكاوى، وهي غير مخولة أيضاً لمعالجة قضايا التمييز في مجال العمل أو الهجرة. ويفتقر مكتب أمانة المظالم المعنية بالأقليات إلى الموارد البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بمهامه على النحو الواجب، ويقتصر اختصاصه على معالجة حالات التمييز بسبب الأصل الإثني. ولا يملك غالبية السكان معرفة كافية بالشعب الصامي حتى الآن. ولا يزال الروما يعانون من التمييز والعنصرية في مختلف المجالات، بما في ذلك التعليم والعمل والإسكان. ويعد الصوماليون أقل المجموعات اندماجاً في البلد وهم يتعرضون للعنصرية، بما في ذلك العنف بدافع العنصرية، وللتمييز في جملة من المجالات منها مجال العمل. ويقع الناطقون باللغة الروسية أيضاً ضحية للتمييز في مجال العمل. ويتضمن قانون الأجانب أحكاماً تمييزية، ولا سيما المادة ١٣٠، ما يزيد من خطر التمييز العرقي للأقليات البارزة، إلى حد كبير^(٤٨).

٤٢ - وأشارت الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى التوصيتين ٨٩-٨ و ٨٩-٢٨ المنبثقتين عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، وأفادت بأن سياسات حكومة فنلندا بشأن الشعب الصامي قد أخذت، منذ تقديم التقرير السابق، منحى إشكالياً. ولم يُصادق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ في عهد الحكومة السابقة ولم تدرج الحكومة الحالية التصديق عليها في برنامجها الاستراتيجي. وفي تشريعات أخرى، ولا سيما في القانون الفنلندي المتعلق بمشاريع الغابات والمنتزهات (آذار/مارس ٢٠١٦)، حذفت الأحكام التي تنص على حماية حقوق الشعب الصامي^(٤٩).

٤٣ - وأشار ائتلاف الجمعيات النسائية في فنلندا إلى وجود نقص شديد في البيانات عن تعرض المرأة للعنف في أوساط العديد من مجموعات الأقليات في فنلندا، إذ ليست هناك مثلاً أي معلومات متاحة بشأن العنف ضد المرأة في أوساط النساء من المثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية ونساء الشعب الصامي. ولم تجر، منذ عام ٢٠٠٧، أي بحوث بشأن انتشار العنف ضد المهاجرات في فنلندا. وكل ما هنالك هو إحصاءات التتبع التي تجمعها المنظمات التي تقدم المساعدة للنساء ضحايا العنف. وكثيراً ما يؤدي نقص المعلومات إلى قصور في نظم الدعم وبرامج الوقاية. وهناك حاجة إلى الخدمات المحددة الهدف لزيادة إمكانية استفادة نساء الأقليات من هذه الخدمات^(٥٠).

٤٤ - وأوصى البرلمان الصامي (Sámediggi, Sámitigge, Sää'mte'gǧ) بجملة أمور منها إدخال إصلاحات، بحسب الاقتضاء، من أجل تعزيز الحكم الذاتي وتعزيز قدرة البرلمان الصامي على اتخاذ القرارات، بما في ذلك حقوق ملكية الأرض، ووضع إجراءات للتشاور بين سلطات الدولة والبرلمان الصامي استناداً إلى الأحكام الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، والتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، وتوضيح حقوق الصاميين في ملكية الأرض والمياه والموارد وسبل العيش وحمايتهم بموجب القانون، وكفالة إدراج الضمانات والحقوق الأساسية في قانون الغابات، وإدراج حقوق الصاميين في اتفاق تينوجيكي وإقرار حماية خاصة لتربية الرنة التي يمارسها الشعب الصامي وتوفير هذه الحماية^(٥١).

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والأشخاص المشردون داخلياً^(٥٢)

٤٥ - لاحظ جمعية الصليب الأحمر الفنلندي بقلق ما أدخل في الآونة الأخيرة، ويجري إدخاله حالياً، من تغييرات تشريعية بشأن حقوق اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين. ففي السنوات الأخيرة، بات موضوع الهجرة يعالج أكثر فأكثر باعتباره مسألة أمنية أو اقتصادية، وبدت اعتبارات حقوق الإنسان ثانوية نوعاً ما في هذا السياق. وقد أدت زيادة الهجرة الواسعة النطاق إلى فنلندا في عام ٢٠١٥، حيث تضاعف عدد اللاجئين وملتمسي اللجوء في فنلندا بمقدار عشرة أمثال، إلى تطور الأمور في هذا الاتجاه^(٥٣).

٤٦ - ويتمثل الهدف الأساسي من إدخال تغييرات تشريعية في مجالات مثل حق ملتمسي اللجوء في الحصول على المساعدة القانونية، ولمّ شمل الأسر، والضمان الاجتماعي، وظروف استقبال أو احتجاز المهاجرين في تقليص تكاليف الهجرة دون إيلاء أي اهتمام يذكر للحفاظ على ارتفاع مستوى الحماية وكرامة الأشخاص المعنيين. ويزيد من حدة المشكلة تولى سلطات مختلفة، في أغلب الأحيان، إعداد مختلف المجالات المواضيعية دون إيلاء الاعتبار الواجب لأثرها المتبادل. فتقلص الخدمات القنصلية بوزارة الخارجية على سبيل المثال، كان له تأثير كبير على الإمكانيات المتاحة لأفراد الأسر لتقدم طلبات لم شمل الأسر. ويرى الصليب الأحمر الفنلندي أنه ينبغي النص على عمليات ووسائل تفي بالغرض لرصد وتقييم أثر مختلف هذه التغييرات ككل^(٥٤).

٤٧ - وأوصى مركز ضحايا التعذيب في فنلندا بأن تتاح لضحايا التعذيب الذين يلتمسون اللجوء إمكانية الوصول الفعلي إلى المنظمات غير الحكومية التي تقدم خدمات إعادة التأهيل. والمقصود بذلك ألا ينقل ضحايا التعذيب إلى المناطق النائية في فنلندا التي تنعدم فيها هذه الخدمات. وينبغي أن تضمن الدولة الفنلندية حصول الأطباء والمرضى والأطباء النفسيين العاملين في قطاع الصحة العامة على التدريب الكافي لعلاج اللاجئين الذين يعانون من صدمات^(٥٥).

٤٨- وأعرب الصليب الأحمر الفنلندي عن القلق بوجه خاص إزاء التغييرات التي أُدخلت على سياسات وتشريعات لم تشمل أسر اللاجئين، إذ أصبح إجراء لم تشمل الأسرة أكثر تعقيداً في السنوات الأخيرة. وزادت الاستفسارات وطلبات الدعم التي وجهت إلى الصليب الأحمر زيادة ملحوظة. وبدأ نفاذ التعديلات التي أُدخلت مؤخراً على معايير لم تشمل الأسرة في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦. ويفهم من التغييرات التي أُدخلت على قانون الأجانب الفنلندي جملة أمور منها أن إصدار تصريح إقامة لأحد أفراد الأسرة يتطلب، على سبيل المثال، أن يكون لدى مقدم الطلب وسيلة مضمونة لكسب العيش. وكان أفراد أسر الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية يعفون من هذا الشرط في السابق. واعتباراً من ١ تموز/يوليه، لم يعد هذا الاستثناء مطبقاً. ونتيجة لمختلف التغييرات، وكذلك للصعوبات الكثيرة التي تنطوي عليها هذه العملية، لم يعد بالإمكان إعمال الحق في لم تشمل الأسرة بالنسبة للأشخاص الذين كان القانون يحولهم هذا الحق. ويشدد الصليب الأحمر الفنلندي على أهمية تقييم كيفية تأثير التغييرات التشريعية والإدارية فعلياً في إعمال الحق في لم تشمل الأسرة والاندماج^(٥٦).

٤٩- وأشار ائتلاف الجمعيات النسائية في فنلندا إلى عدم كفاية التدريب المستمر لسلطات إنفاذ القانون في فنلندا من أجل بناء قدرتها على فهم ظروف النساء المهاجرات اللواتي يتعرضن للعنف، على وجه التحديد. وليس هناك ما يكفي من التدريب بشأن كيفية معالجة هذه الحالات بطريقة تراعي مشاعر تلك النساء، لا سيما فيما يتعلق بأعمال العنف المرتبطة بالشرف ويتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتوفير المعلومات اللازمة والحماية والدعم للضحايا، بما في ذلك إحالتهم إلى الدوائر المعنية بتقديم المساعدة والدعم الملائمين لهم. ويجب أن تؤخذ الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال من المهاجرين في الاعتبار في جميع خطط العمل والخدمات الرامية إلى منع العنف ضد المرأة. ويتطلب توفير حماية ومساعدة أفضل للضحايا من المهاجرين توفير الموارد المالية اللازمة لتقديم الخدمات وبناء قدرات الموظفين وتوجيههم باستمرار بشأن كيفية كشف حالات العنف واتخاذ التدابير المناسبة. ومن المهم أيضاً توفير المعلومات والخدمات بمختلف اللغات. ويتعين على فنلندا أن تنشئ شبكة من المراكز تقدم المساعدة من دون مواعيد مسبقة لضمان تقديم خدماتها لجميع ضحايا العنف ضد المرأة، بما في ذلك الفئات الأكثر ضعفاً (كالمهاجرين واللاجئين الذين لا يحملون وثائق هوية، على سبيل المثال)^(٥٧).

٥٠- وعملاً بالتوصية ٨٩-٥٠ المنبثقة عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بشأن إبلاء مزيد من الاهتمام لطالبي اللجوء والقصر غير المصحوبين في حالات لم تشمل الأسر (العراق)، أوصى منتدى الشباب الأوروبي بإعفاء الأطفال دون السن القانونية والشباب المشمولين بالحماية الدولية، الذين يتقدمون بطلبات لم تشمل أسرهم، من شرط الدخل المضمون وكذلك بالعمل، في أقرب وقت ممكن، على وضع خطة لاستحداث نظام إلكتروني لتقديم طلبات لم تشمل الأسرة وتنفيذ هذه الخطة لحماية حقوق مقدمي الطلبات غير القادرين على الوصول إلى السفارات الفنلندية بسبب القيود المرتبطة بالتأشيرات، وضمان التقيد في معالجة جميع طلبات لم تشمل الأسرة التي يقدمها الأطفال والشباب بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وبخاصة ما يتعلق بالمادة ٢(١) والمادة ١٠(١)^(٥٨).

Notes

¹ Prepared by the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in accordance with paragraph 15 (c) of the annex to Human Rights Council resolution 5/1 and paragraph 5 of the annex to Council resolution 16/21.

² The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

*Civil Society**Individual submissions:*

ADF	ADF International Geneva, Switzerland;
AI	Amnesty International London, UK;
Alliansi	Helsinki, Finland;
CTSF	HDL/Kidutettujen kuntoutuskeskus;
FDF	Vammaisfoorumi ry, Helsinki, Finland;
FRC	Suomen Punainen Risti, Helsinki, Finland;
NYTKIS	Naisjärjestöt Yhteistyössä NYTKIS ry, Helsinki, Finland;
FIDH	International Federation for Human Rights, France;
SamiC	Sámiráddi, Kárásjohka/Karasjok, Norway;
SK	Saamelaiskäräjät, Inari, Norway;
Suomen UNICEF ry	Suomen UNICEF ry, Helsinki, Finland;
The Centre	Ihmisoikeuskeskus, Helsinki, Finland;
Väestöliitto	Väestöliitto, Helsinki, Finland;
Vapaa-ajattelijain Liitto ry	Helsinki; Finland.

Joint submissions:

JS1	Central Union for Child Welfare, The Mannerheim League for Child Welfare, Save the Children Finland.
-----	--

National human rights institution(s):

NHRC	National Human Rights Center, Helsinki, Finland;
OfE	Ombudsman for Equality.

Regional intergovernmental organization(s):

CoE	The Council of Europe, Strasbourg (France);
EU FRA	European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria).

³ Submission from the the Human Rights Centre/ Finland's National Human Rights Institution.

⁴ Submission from the the Human Rights Centre/ Finland's National Human Rights Institution.

⁵ Submission from the the Human Rights Centre/ Finland's National Human Rights Institution.

⁶ Submission from the the Human Rights Centre/ Finland's National Human Rights Institution.

⁷ Submission from the the Human Rights Centre/ Finland's National Human Rights Institution.

⁸ Submission from the the Human Rights Centre/ Finland's National Human Rights Institution.

⁹ The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- 10 Amnesty International submission for the UPR.
11 Centre for Torture Survivors in Finland (CTSf) submission for the UPR 3RD Cycle.
12 Finish Red Cross (1).
13 Finish Red Cross (1).
14 FIDH (International Federation for Human Rights) and its member organisation the Finnish League for Human Rights (FLHR) submission for the 3rd UPR cycle.
15 Amnesty International submission for the UPR.
16 For relevant recommendations see A/HRC/21/8, paras 89.14 to 89.25, 90.2 to 90.8.
17 Submission from the Ombudsman for Equality.
18 Finish Red Cross (1).
19 FIDH (International Federation for Human Rights) and its member organisation the Finnish League for Human Rights (FLHR) submission for the 3rd UPR cycle.
20 SETA and TRASEK submission for the 3rd UPR Cycle.
21 For relevant recommendations see A/HRC/21/8 para 90.26.
22 Amnesty International submission for the UPR.
23 Amnesty International submission for the UPR.
24 For relevant recommendations see A/HRC/21/8 para 89.29 to 89.32 and 90.24.
25 Centre for Torture Survivors in Finland (CTSf) submission for the UPR 3RD Cycle.
26 Amnesty International submission for the UPR.
27 NYTKIS - The Coalition of Finnish Women's Associations.
28 NYTKIS - The Coalition of Finnish Women's Associations.
29 NYTKIS - The Coalition of Finnish Women's Associations.
30 NYTKIS - The Coalition of Finnish Women's Associations.
31 For relevant recommendations see A/HRC/21/8 para 89.39-89.40.
32 SETA and TRASEK submission for the 3rd UPR Cycle.
33 ADF International.
34 The Union of Freethinkers of Finland and the Humanist Association of Finland submission for the UPR 3rd cycle.
35 For relevant recommendations see A/HRC/21/8 para 89.33-89.34.
36 FIDH (International Federation for Human Rights) and its member organisation the Finnish League for Human Rights (FLHR) submission for the 3rd UPR cycle.
37 Amnesty International submission for the UPR.
38 Council of Europe contribution for the 27th UPR session.
39 Joint Submission of the Finnish National Youth Council – Youth Cooperation Allianssi and the European Youth Forum (YJF).
40 Submission from the Ombudsman for Equality.
41 For relevant recommendations see A/HRC/21/8 para 89.26, 89.55 and 90.21.
42 Joint Submission 1 (Central Union for Child Welfare, The Mannerheim League for Child Welfare, Save the Children Finland).
43 Joint Submission 1.
44 Joint Submission 1.
45 For relevant recommendations see A/HRC/21/8 para 90.23.
46 NYTKIS - The Coalition of Finnish Women's Associations.
47 For relevant recommendations see A/HRC/21/8 para 89.24 and 89.25.
48 Council of Europe contribution for the 27th UPR session.
49 FIDH (International Federation for Human Rights) and its member organisation the Finnish League for Human Rights (FLHR) submission for the 3rd UPR cycle.
50 NYTKIS - The Coalition of Finnish Women's Associations.
51 Individual submission from the Sami Parliament of Finland.
52 For relevant recommendations see A/HRC/21/8 para 89.47 to 89.50.
53 Finish Red Cross (1).
54 Finish Red Cross (1).
55 Centre for Torture Survivors in Finland (CTSf) submission for the UPR 3RD Cycle.
56 Finish Red Cross (1).
57 NYTKIS - The Coalition of Finnish Women's Associations.
58 Joint Submission of the Finnish National Youth Council – Youth Cooperation Allianssi and the European Youth Forum (YJF).
-